Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣ ـ ويجعل البّر بالأم كفارة للذنب . فعن ابن عمر رضى الله عنها قال : «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : إنى أصبت ذنبًا عظيمًا فهل لى من توبة ؟ قال : هل لك من أم ؟ قال لا . قال فهل لك من خالةٍ ؟ قال : نعم . قال : فَبِرَّها» أخرجه الترمذى وصححه .

(٧) وما بعـد الوفـاة

١ ـ ويجعل هذا البر ممتدًّا إلى ما بعد موتهما . فعن أبى أسير مالك بن ربيعة الساعدى «أن رجلاً قال : يارسول الله : هل بقى من بر أبوىَّ شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما» أخرجه أبو داود .

٢ ـ وعن ابن عمر قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أبرّ البرّ أن يصل الرجل ودّ أبيه بعد أن يولّى» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

(٨) فـى المـــيراث

وفى الميراث لا تحجب الأم حجب حرمان على أية حال ، فمتى وجدت ورثت . ولها ثلاث حالات :

١ ـ ترث السدس إذا كان هناك فرع وارث مذكرًا كان أو مؤنثًا ، أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا ، سواء أكان من جهة الأم والأب ، أم من جهة أحدهما : لقوله تعالى «فإن كان له إخوة فلأمه السدس» (النساء : ١١)

٢ ـ ترث الثلث أى ثلث التركة كلها فرضًا عند عدم الفرع الوارث ، وعند عدم اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات . والفرع غير الوارث لا يحجبها من الثلث إلى السدس . كابن البنت وبنت البنت ، وكذلك الواحد من الإخوة أو